بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس التيمم(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

مسألة استصحاب الحال في الاجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف

مسألة خلافية ثم حصل الإجماع فيها فهل يستصحب هذا الإجماع في كل الاحوال أم لا؟

توضيح المسألة1/ عندنا حالان حال وقوع الإجماع عليه وحال العدم

توضيح المسألة2/ يعني حال في فعل معين وقع الإجماع على هذه الصورة وصورة عدميه فهل تعدي الاجماع من الصورة الواقعية التي وقعة على الصورة العدمية حجة أم لا؟

توضيح المسألة3/عندنا صورة اختلف فيها العلماء ثم حدث فيها الإجماع والإجماع مستند لنص كأن يصلي حسب حاله مثلاً أو يصلي بالتيمم مع عدم وجود الماء أجمعوا في هذا الحال على صحة الصلاة بذلك، وهو في أثناء الصلاة وجود الماء، هنا الإجماع كان في حالة عدمية ثم سحب الاجماع على حاله وجوديه خلاف هنا.

توضيح المسألة4/الحال العدميه عندنا عدم وجود الماء كان الإجماع على التيمم لمّا وُجِد الماء هل نسحب الحكم عليه أم لا؟

الشافعية/ قالوا حجة، وجهة النظر بأن الإجماع يجزم الخلاف فيستحيل يقع الخلاف بعده.

أبو حنيفة/ قال بأنه لاحجة فيه وجهة النظر الفقهية أن موضع الخلاف غير موضع الوفاق، موضع الوفاق هوعدم الماء حال عدميه،موضع الخلافهي الحالة الوجودية، موضع الوفاق وموضع الخلاف فيه مغايرة،فإن كان فيها المغايرة فلا يكون الاجماع حجة في الموضع الذي لا إجماع فيه.

والحق /تفوق مدرسة الاحناف على الشافعية والإمام المزني تبنى هذا، لمّا تغايرة الاحوال تغايرة الاحكام هذه قاعدة استقرائية تراها بأن تغير الاحوال يترتب عليه تغير الاحكام. الاستصحاب هنا من عدمي الى وجودي فلابد ان يكون هنا مغايرة للحكم.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة استصحاب الحال في الاجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف

الشافعية/ المتيمم اذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته لأن الاجماع قد انعقد على صلاته على صحة الصلاة حالة عدم وجود الماء وهذ نص قال تعالى(فإن لم تجدوا ماءاً فتيمموا)(فاتقوا الله ماساستطعتم) الدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه. الاستدامةتابعة لمسألة الابتداء وان نقد الاستدامة يكون اضعف من نقد الابتداء.

الاحناف/قالوا تبطل الصلاة ولا اعتبار للإجماع،لان الاجماع انعقد على صحة الصلاة عند عدم وجود الماء،وهذا الحال يغاير الحال،وجد الماء وقعد علم به الصلاة لا تصح لأن الشرط لم يتوفر لقول الله تعالى(فإن لم تجدوا ماءاً فتيمموا)

عند التأصيل كلام الاحناف اصح وعندنا التطبيق نرجح كلام الشافعية لا يخرج من صلاته وليست المسألة على التأصيل المألة لقرائن أخرى محتفة ألا وهي قول الله جلا في علاه(فاتقوا الله ماساستطعتم) فقد اتقى الله ماساستطاع الامر الثاني (ماخير النبي بين امرين إلا اختار ايسرهما)والحق ضعف النقد عند الاستدامة اضعف من النقد عند الابتداء وموق الاجماع كان في الابتداء، اختلال شرط والاتيان بماساستطاع مع التيسير مع اصول الشرع ايهما اقوى؟ نقول الشرط حق الشرط في الابتداء كان متوفراً وعند الاستدامة تغاير الامر النقد عند الاستدامة ضعيفوعندنا (فاتقوا الله ماساستطعتم) فلا يلزم الامر بما يشق عليه، على اساس انه أتى بالامر حالة عدم وجود الماء فقد اتى ماعليه امر الله جلا في علاه فلايلزم بغيره القياس على ذلك جاء رجل فصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم(ارجع فصل فإنك لم تصل، قال والله يارسول ماعلم إلا هذا) هناك صلاة فائتة دعك من الصلاة فائتة في الشهور والسنن لو قال له صل صلاوات قبلها وصل هذه مالامره إلا في الحال للنظر الى مسألة.. هذه هي النظرة الاصلية العامة في الشرع لمسألة

قضاء الصلاة وقضاء الصيام على المرأة الحائض، هنا عند التطبيق الفقهي لن نخالف التأصيل قلنا الترجيح موجود لكن القرائن المحتفة الاخرى التي تتوافق مع مقاصد الشريعة واصولها دعتنا نقول انه لا يخرج من الصلاة لاسيما وان هناك ادلة كثيرة على ان من كان في الصلاة لا يجوز له ان يخرج منها إلا بداعي الخروج وداعي الخروج هنا لم يسلم من المعارضة.

مسألة مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي

س1/عندنا امور ثلاثة تتعلق بالامر اذكر؟

ج1 اولاً/الامر يقتضي التكرار ام لا. ثانياً/ الامرعلى الفور اوعلى التراخي، الامرعلى الفور لان (السيد لو قال لعبد اتن بماء فتأخر فله ان يعنفه) دليل اثري كان النبي صلى الله عليه وسلم في السجد وحوله الصحابة وابن مسعود يمشي في شارع فقال اجلسوا فجلس ابن مسعود فوراً لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لم جسلت قال سمعتك تقول كذا فأقرره النبي صلى الله عليه وسلم وايضاً قول الله جل في علاه(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان .... فهل أنتم منتهون)الايتان قالوا انتهينا ربنا انتهينا تلزم بين الامر والنهي.

ثالثاً/ الامر على الوجب ام على الاستحباب، الحق الذي ندينا الله به انه على الوجوب لدليل لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلق في صلح حديبية لم يفعلوا تلكؤو دخل النبي على ام سلمة مغضباً روية اخرى على عائشة كانت في قصة الغيرا هي اقوى في الاستدلال (لما دخل مغضباً فقالت له ماذا اغضبك اهلكه الله قال ارابت امرت ناس بأمر فهم يتلكؤون) فيها دلالة واضحة جدا ان الامر على الوجوب.

***الفقهاء السبعة وغيرهم من التابعين يقولون لا يحل لاحد ان يتصدر للفتوى،إن لم يكن علم الخلاف،وموضع الخلاف ومواطن الخلاف* من لا يعلم الخلاف لا يحل له الفتوى.**

س2/ اذا امر بامر مطلق هل يجب التكرار ام لا؟

ج2الشافعي/ مطلق الامر يقتضي التكرار لانه لو صرح بذلك لو قال القائل افعل امر بإيجاد جنس الفعل لانه لو صرح بذلك قال اوجد الضرب كان ذلك صحيحاً واسم الجنس يقتضي الاستغراق وهذا المعنى الاستغاق انه يكون متكرراً كلام نظري عند الشافعية وهو ضعيف.

الاحناف/ الامر لا يقتضي التكرار،وان التكرار معنى زائد على الفعل فمقتضى قول الامر افعل ان يفعل مايصير به فاعلاً

وهو بالمرة الوا حدة يصير فاعلاً لذلك حتى الشافعية يقولون بأن اللاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العمر تكفي من أين اتوا بها لو أخذنا التأصيل عند الشافعية لقلنا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مرة اين مقتضى التكرار.

الصحيح الراجح/كلام الاحناف اوقع في النفس واقرب الى الصحة بل هو الحق وعند التفريع الاحناف اقوى تطبيقاً من الشافعية في هذا الباب. مطلق الامر اصل الفعل ولا يقتضي التكرار والتكرار أمر زائد يحتاج الى قرينة والدلالة الواضحة على ذلك آية قال تعالى(اقم الصلاة لدلوك الشمس)قال لو قال اقم الصلاة مرة واحدة تكفي لكن لما ارادها بما هو مستمر ان الاستمرار على العلة،كلما دلكت الشمس وجبت الصلاة.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة مسألة مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي

مسألة لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد

الشافعية/ التيمم لفريضة واحدة لان قوله تعالى(اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...)قالو الاية تأمر بكل قيام وضوء،كلما قام كلما يجب عليه الوضوء قالوا الوضوء خرج بدليل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوات الخمس بوضوء واحد، فبقس الاستحباب دون الوجوب، قالوا هنا بدل عن اصل الاصل يقتضي التكرار تعالى(اذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....) (فإن لم تجدوا ماءأفاتيمموا) فأخذ البدل حكم الاصل والاصل جاءنا الدليل الذي جعلنا نقول بعدم التكرار ويبقى البدل لانه لم يأتي الدليل على البدل يبقى على ماهو عليه

الاحناف/ امر الله تعالى(اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....) في الاصل وجاء الدليل الصارف قال تعالى فإن لم تجدوا ماءأفاتيمموا)هذا الامر إذا أتى به فهو على طهارة ماالذي يخرجه من الطهارة.

اصل النزاع الحقيق التيمم رافع ام مبيح؟

الشافعية/ لما قالوا التيمم البدل لم يكن إلا مبيحاً لصلاة، وجب عليه في كل صلاة ان يأتي به،لانه ليس طاهراً حقيقة بل حكماً.

الحق/ التيمم رافع لدلالة واضحة قال النبي صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور). نظرياً هم يوفقون في النظر اصول الشافعية والاحناف والمالكية يقولون البدل حكمه حكم المبدل منه، طيب المبدل منه حكمه ايه رفع ام اباحة،رفع إذا البدل حكمه الرفع.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة مسألة مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي

مسألة التيمم لا يجوز لدخول فريضة قبل وقتها عند الشافعية

الشافعية/ التيمم لا يجوز لدخول فريضة قبل وقتها، لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام لا قبل والامر عام غير أنه صرف العلم به للوضوء بدليل وهو انه صار مقصودا في نفسه حتى تعبدنا فيه بالتكرار والتجديد بخلاف التيمم يعني الوضوء عبادة في نفسه(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)بخلاف التيمم فيبقى على مقتضى الصيغة بأنه لا يصح التيمم إلا عند القيام،ترجع المسألة الى نفس التأصيل رافع ام مبيح؟ اذا كان رافعاً للحدث يصح التيمم قبل و يصح التيمم بعد لو كان مبيحاً فقط لا يحتاج للاباحة في الصلاة إلا عند دخول وقت الصلاة فيصح ذلك.

الاحناف/يجوز

***الحق اصحاب العذر الوضوء مطلوب منهم عند كل صلاة لأن طهارتهم طهارة حكمية لا حقيقة،الوضوء او التيمم في حالتهم هو من باب الاباحة لا ن باب رفع الحدث، إذا الحدث دائم،فالباب مغاير*.**

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة مسألة مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي.

مسألة السارق يؤتى من اطرافه الاربعة عند الشافعي

الشافعية/ السارق يؤتى من اطرافه الاربعة لأن الله تعالى قال(والسارق والسارقة فاقطعوا) كلما كرر السرقة كلما كرر القطع وهذه دلالة واضح جداً ان الشافعية الاقوى

الاحناف/لا يقتضي التكرار لا يقطع في المرة الثانية

والصحيح الراجح/ فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع والخروج من هذا الباب هو تأصيلاً ليست المسألة على مطلق الامر يقتضي التكرار، بل هناك قرينة تثبت تكرار الفعل فيستجد الحكم

لو جامع في نهار رمضان اكثر من جماع فعليه كفار

كتـــــــاب الصـــــــلاة

***من الجهلة من يقول من يجتهد في الفروع فالحق معه متعدد، مقتضى هذا الكلام التناقض عقلاً،معنى ذلك مقتضى الحلال والحرمة سواء، يعني اجتهاد زيد في مسألة اجتهدية قال حرام،فاجتهد عمرو في المسألة الاجتهادية قال حرام قال الحق مع زيد والحق مع عمرو.**

لو لم يكن من المفاسد إلا أن من لوازم هذا تكذيب الله عزوجل والرسول صلى الله عليه وسلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عموما(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله،وإذا أخطأ) قال أصاب وأخطأ يعني في إصاب و خطأ ويرجعون أيضا على قول الله تعالى(وماذا بعد الحق إلا الضلال) لكن عندهم شيه يتعلقون بها وعمر بن عبدالعزيز يقول خلاف الأمة رحمة نعم هو رحمة ماقلنا غير ذلك، قلنا بأن المقلد عندما يذهب يقلد زيد او عبيد برءاة صحته،لكن هل اباحة التقليد مع براءة الصحة تصوب الخطأ وتجعله صواباً هذا غير موجود*

المتأخرين من الشافعية هم قد حازوا عن... في مسألة الاعتقاد ينظرون الى الامامية وهؤلاء المقلدة الذين لا علم لهم يقدمون المتأخرين عن المتقدمين *الفرق بين علم المتقدمين وعلم المتأخرين كالشمس*

انظر لما قال الغزالي بهذا ،الفلسفة غامرة، ابوبكر ابن العربي المالكي تلميذ للامام الغزالي يقول خاض امامنا على الغزالي بحر الفلسفة اراد ان يخرج منه فمااستطاع،ولج فيه فمااستطاع

مسألة المصيب واحد في المجتهدات الفروعية عند الشافعي

لعلعة انوار الشافعية تظهر في هذا الباب

الشافعي/ المصيب واحد في المجتهدت الفروعية والحق فيها متعين،غير أن الإثم محطوط على المخطئ لغموض الدليل وخفائه، الجمع بين نقضضين متنافيين وهما احل والحرمة والصحة والفساد،في حق شخص واحد في محل واحد في زمن واحد من باب التناقض،ونسبة التناقض الى الشرع محال، ولهذا قلنا إن الحق في قواعد العقائد واحد. يكتب بماء العين.

قال تعالى(افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)كثيرا على الضفة الغالبة ليس لها مفهوم بحال من الأحوال.

(من أصاب له أجر ومن أخطئ له اجر)اجر ايه، اجر خطأ، لا بنيته الصادقة للوصول للحق، لما لا يؤخذ اجرين لانه في حقيقة الامر قد قصر في الوصول للحق.

معظم اصحاب الشافعي خالفوا ومعظم اصحاب احمد خالفوا ومعظم اصحاب مالك خالفوا دلالة المتأخرين عندهم ضعيف نسبة للمتقدمين.

الأحناف واقترن معهم المعتزلة وطائفة من الاشاعرة/ يقولون بأن لكل مجتهد مصيب قالوا عندنا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك،نقل عنهم نقل متواتر بأنهم كانوا يجتمعون ويشتورون في أحكام الوقاع الواقعة ويراجع بعضهم بعضاً ويصلي بعضهم خلف بعض،مع مخالفته إياه في المذهب. أين النقل هنا تدليس على الناس، المختلف يصح بعضهم يصلي خلف بعض.

الصحابة نعم اختلف والاختلاف لا يفسد للود قضية اين عباس قال يصح الدرهم بدرهمين يمكن ان يقول الترتيب ليس صحيح ليش لانه ليس اجتهاد محض،ولكن هذا اجتهاد بالنظر في النص(انما الربا في النسيئة) مسألة حد الخمر هل هو حد ام لا، الذي يفهم من اختلاف الصحابة انه لا يصح تفسيق او تبديع المخالف والرضى بأجتهاد لكن هذا لا يلزم منه ان نقول الكل مصيب لان نص الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم)عموماً قال اصبت بعضاً وأخطاءت بعضاً، قال على ابن الجلد وتغريب عام واغدوا يأأنيس فإن اعترفت فارجمها ددليل واضح على البدع الاضافية وهم يقاتلون من اجل ترويج بدع اضافية.

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة المصيب واحد في المجتهدات الفروعية عند الشافعي

مسألة من اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة فبان له يقين خطأ

الشافعي/عنده تأصيلاً يلزمه القضاء لاعبرة الظن البين خطأوه والمجتهد إما مصيب وإما مخطئ

الأحناف/من اجل ان الحق متعدد عندهم قالوا لاإعادة

الحق/ نقول والله ليس حكم المسألة مترتب على التأصيل ولذلك نقول مثل قول المزني من الشافعية ليس عليه إعادة لقول الله تعالى(فاتقوا الله مااستطعتم) ولاقرار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لِمَ لانه في محل الله جل وعلا قال الذي يلزم الاجتهاد مايلزمك فوق ذلك،فإن الزمناه بما هوذلك الزمناه بما لم يأتي الشرع به،هذا التفريع كأنه خرج عن النزاع، لا إعادة للقرائن التي أتت أخطأ، رفع عنه الاثم ليس عليه اعادة عند العمل قد اسقط المطالبة لذلك لا نستطيع ان نقول له أعد إلا بامر جديد ولم يأتي أمر جديد فبقي الحكم عند الفعل

لو في الصلاة تبين له قطع الصلاة لابد أن يعيد

تخريج الفروع على الاصول

الدكتور/محمد حسن عبدالغفار